ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.01.3110 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2002 116

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2056.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف. 117

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2058.01 صادر في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف 117

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 2043.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 117

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 2044.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء 118

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 2045.01 صادر في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء 119

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 2046.01 صادر في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء 119

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2072.01 صادر في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 120

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2073.01 صادر في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 120

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2074.01 صادر في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 120

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2075.01 صادر في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 121

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2076.01 صادر في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 121

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2077.01 صادر في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 121

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2172.01 صادر في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001) بإسناد انتداب صحي..... 122

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2173.01 صادر في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001) بإسناد انتداب صحي..... 122

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2174.01 صادر في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001) بإسناد انتداب صحي..... 122

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2187.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 123

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2188.01 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 123

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2189.01 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 123

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2106.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة..... 124

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2107.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة.. 124

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2108.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية..... 125

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2109.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.. 126

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 13.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 126

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 14.02 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الموظفين بعمادة جامعة القرويين بفاس..... 127

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 15.02 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الموظفين بعمادة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس..... 127

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 16.02 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالرباط..... 128

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 17.02 صادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 128

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 18.02 صادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 129

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 19.02 صادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 129

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 20.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 130

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 21.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 130

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 22.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 131

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 23.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 131

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 24.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 132

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 25.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 132

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 26.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 133

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 27.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 134

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2105.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية..... 134

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2047.01 صادر في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001) بتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1404.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن (قطاع النقل)..... 135

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2048.01 صادر في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001) بتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1731.98 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية..... 137

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2115.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتتميم القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 139

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2116.01 صادر في 30 من رمضان 1422 (16 نوفمبر 2001) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة رقم 4 المختصة إزاء هيئة الإعلاميين..... 140

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.3110 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2002.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ؛

وباقتراح من وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة التالية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2002 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

ـ السيد نور الدين زحاف، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

ـ السيد محمد البحري، المستشار بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد زوبيري، المحامي العام لدى المجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد نور الدين زحاف، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

ـ السيد محمد زوبيري، المحامي العام لدى المجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد البحري، المستشار بالمجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه، إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

ـ السيد محمد زوبيري، المحامي العام لدى المجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2056.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون مديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود بطنجة بالنيابة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 14212 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2058.01 صادر في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالقنيطرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالقنيطرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 2043.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول، المصادقة نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
	السادة :
المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الغربي بالقنيطرة.	ميطالي محمد، رئيس المصلحة الإدارية.
مصلحة التدبير والبرمجة للمديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الغربي بالقنيطرة.	حفيظي مولاي المهدي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
المصلحة الإقليمية للرباط.	فضيلي عبد العزيز، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإدارية للمديرية الجهوية للمياه والغابات للوسط بالدار البيضاء.	أوطيل جامع، رئيس المصلحة الإدارية للمديرية الجهوية للمياه والغابات للوسط بالدار البيضاء.
المصلحة الإقليمية لبني ملال.	مونجي الحسين، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية لأزيلال.	الصافي عبد الله، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية لبنسليمان.	البرنوصي محمد، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية لسطات.	معروف خليل، رئيس المصلحة الإقليمية
مصلحة التدبير والبرمجة للمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	بوطالب عبد الرحيم، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
المصلحة الإدارية للمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	باحدو يوسف، رئيس المصلحة الإدارية.
المصلحة الإقليمية للناضور.	موهاجير بوعمر، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية لخنيفرة.	بوحداوي عبد الرحيم، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية لصفرو.	صبري العلوي مولاي احمد،رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية لشيشاوة.	اسحنان لحسن، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية للجديدة.	السعيدي لحسن، رئيس المصلحة الإقليمية
المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك لأزرو.	بوكيل أحمد، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك لأزرو.
المصلحة الإقليمية لكلميم.	ردادي حمدي، رئيس المصلحة الإقليمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 2044.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
	السادة :
المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الغربي بالقنيطرة.	ميطالي محمد، رئيس المصلحة الإدارية.
مصلحة التدبير والبرمجة للمديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الغربي - بالقنيطرة.	حفيظي مولاي المهدي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
المصلحة الإقليمية للرباط.	فضيلي عبد العزيز، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإدارية للمديرية الجهوية للمياه والغابات للوسط بالدار البيضاء.	أوطليل جامع، رئيس المصلحة الإدارية للمديرية الجهوية للمياه والغابات للوسط بالدار البيضاء.
المصلحة الإقليمية لبني ملال.	مونجي الحسين، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية لأزيلال.	الصافي عبد الله، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية لبنسليمان.	البرنوصي محمد، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية لسطات.	معروف خليل، رئيس المصلحة الإقليمية.
مصلحة التدبير والبرمجة للمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	بوطالب عبد الرحيم، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
المصلحة الإدارية للمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	باحدو يوسف، رئيس المصلحة الإدارية.
المصلحة الإقليمية للناضور.	موهاجير بوعمر، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية لخنيفرة.	بوحداوي عبد الرحيم، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية لصفرو.	صبري الطوي مولاي احمد، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية لشيشاوة.	اسحنان لحسن، رئيس المصلحة الإقليمية.
المصلحة الإقليمية للجديدة.	السعيدي لحسن، رئيس المصلحة الإقليمية
المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك لأزرو.	بوكيل أحمد، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك لأزرو.
المصلحة الإقليمية لكلميم.	ردادي حمدي، رئيس المصلحة الإقليمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 2045.01 صادر في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حقي، رئيس قسم المحاسبة والمعدات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزيرالفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالمياه والغابات والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام : 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 2046.01 صادر في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد السرغيني، رئيس قسم الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بقسم الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتقالات ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتكوين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001)

الإمضاء : حسن معوني.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2072.01 صادر في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زخنيني، مدير الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط وكذلك على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2073.01 صادر في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البرنوصي، مدير الحي الجامعي أكدال بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي أكدال بالرباط وكذلك على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2074.01 صادر في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أولاد خيي، مدير الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط وكذلك على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2075.01 صادر في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الحسيسن، مدير الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط وكذلك على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2076.01 صادر في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طلابي، مدير الحي الجامعي بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي بالدار البيضاء وكذلك على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2077.01 صادر في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمليهي، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أجورهم من ميزانية الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس وكذلك على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1422 (4 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2172.01 صادر في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد شعيب بحبوحي، الدكتور البيطري المقيد في جدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/56 بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2173.01 صادر في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد نجمي، الدكتور البيطري المقيد في جدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2001/67 بتاريخ 11 أكتوبر 2001

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2174.01 صادر في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سعد ادريسي قيطوني، الدكتور البيطري المقيد في جدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2001/68 بتاريخ 22 نوفمبر 2001.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2187.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2257) للسيد حاتم بنغموش، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 سبتمبر 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2188.01 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2255) للسيدة سميرة ياسمين، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرشيدية.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2189.01 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) يؤذن (الإذن رقم 2253) للسيد مولاي أحمد اشحيفي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة يونيو 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بأيت ملول.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2106.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 8 و 11 و 12 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة 8. ـ تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي «لجنة وطنية للمباراة حسب كل تخصص، تتألف من رئيس ونائب «للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص.»

«المادة 11. ـ يعهد إلى اللجنة الوطنية للمباراة المنصوص عليها في «المادة 8 أعلاه، تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات «الشفوية، وعند الاقتضاء، الاختبارات العملية.

«ويعهد إليها كذلك، باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية، مع مراعاة «مقتضيات المادة 3 أعلاه وكذا بالسهر على عملية التصحيح.

«كما تحدد اللجنة الوطنية للمباراة، لائحة المقبولين بصفة نهائية «مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، «وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في جميع الاختبارات، مع «مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه.

«ويمكن للجنة الوطنية للمباراة، اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه «ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 12. ـ تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي «طبقا لمحضر اللجنة الوطنية للمباراة، لائحة المترشحين المقبولين بصفة «نهائية وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وعند الاقتضاء، «لائحة الانتظار.»

المادة الثانية

يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 11 مكررة. ـ تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم «الثانوي لجنة محلية، تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته «رئيسا لمركز المباراة وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

«وتناط بهذه اللجنة، مهمة السهر على التنظيم المادي للمباراة، بما «في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.»

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 يونيو 2001.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المادة 9 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2107.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة والتاسعة والعاشرة من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة الرابعة. ـ تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم «الثانوي لجنة وطنية للمباراة، حسب كل تخصص، تتألف من رئيس «ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من بين أساتذة «التخصص.»

«المادة التاسعة. ـ تتولى اللجنة الوطنية للمباراة المنصوص عليها في «المادة الرابعة أعلاه، تحديد لائحة المترشحين المنتقين لاجتياز الاختبارات «الكتابية، وعند الاقتضاء، الاختبارات العملية، ولائحة المقبولين لاجتياز «الاختبارات الشفوية.

«ويعهد إلى هذه اللجنة كذلك، اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية «والسهر على عملية التصحيح.

«وتتولى هذه اللجنة بالإضافة إلى ما سبق، ترتيب المترشحين حسب «الاستحقاق، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها اعتمادا «على النتائج المحصل عليها في جميع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات «المادة السابعة أعلاه.

«ويمكن للجنة الوطنية للمباراة، اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه «ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة العاشرة. ـ تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم «الثانوي طبقا لمحضر اللجنة الوطنية للمباراة، لائحة المترشحين المقبولين «بصفة نهائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وعند «الاقتضاء، تحديد لائحة الانتظار.»

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي، قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة التاسعة مكررة. ـ تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة «بالتعليم الثانوي لجنة محلية للمباراة، تتألف من مدير المدرسة العليا «للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

«وتناط بهذه اللجنة، مهمة السهر على التنظيم المادي للمباراة، بما في «ذلك الإشراف على عملية الحراسة.»

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 يونيو 2001.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المادة الخامسة من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2108.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 4 و9 و10 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة 4. ـ تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية «لجنة وطنية للمباراة تتألف من رئيس ومن عضوين (2) على الأقل «بالنسبة لكل تخصص.»

«المادة 9. ـ يعهد إلى اللجنة الوطنية للمباراة المنصوص عليها في «المادة 4 أعلاه، تحديد لائحة المترشحين المنتقين لاجتياز الاختبارات «الكتابية، وعند الاقتضاء، الاختبارات التطبيقية ولائحة المقبولين لاجتياز «الاختبارات الشفوية، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من «المادة 1 أعلاه.

«كما تتولى هذه اللجنة اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية، مع «مراعاة المادة 8 أعلاه، والسهر على عملية التصحيح وترتيب المترشحين «للمباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، «وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية «والشفوية والتطبيقية.

«ويمكن للجنة الوطنية للمباراة، اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه «ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 10. ـ يحدد مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية «طبقا لمحضر اللجنة الوطنية للمباراة، لائحة المترشحين المقبولين بصفة «نهائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وعند الاقتضاء، «لائحة الانتظار.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي، قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة 9 مكررة. ـ تحدث لجنة محلية للتنظيم المادي للمباراة تتألف «من مدير المركز التربوي الجهوي بصفته رئيسا لمركز المباراة، ومن «عضوين (2) على الأقل يعينهم هذا الأخير.

«وتتولى هذه اللجنة بالخصوص، استدعاء المترشحين وتحديد مركز «الامتحان وتنظيم الحراسة.»

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 يونيو 2001.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المادة 5 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2109.01 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الخامسة والثامنة والتاسعة من قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة الخامسة. ـ تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية «الوطنية لجنة وطنية للمباراة، تتألف من رئيس ومن عضوين (2) «على الأقل بالنسبة لكل تخصص.»

«المادة الثامنة. ـ يعهد إلى اللجنة الوطنية للمباراة المنصوص عليها «في المادة الخامسة أعلاه، انتقاء لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات «الكتابية، وعند الاقتضاء، الاختبارات العملية وكذا لائحة المقبولين «لاجتياز الاختبارات الشفوية، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة «الثانية أعلاه.

«وتتولى هذه اللجنة بالإضافة إلى ذلك، اختيار مواضيع الاختبارات «الكتابية والسهر على عملية التصحيح وترتيب المترشحين لاجتياز «المباراة حسب الاستحقاق، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى «في شأنها.

«كما تتولى عند الاقتضاء، ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم في «حالة تخلي بعض المترشحين المعلن عن نجاحهم.

«ويمكن للجنة الوطنية للمباراة، اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه «ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة التاسعة. ـ تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية «الوطنية طبقا لمحضر اللجنة الوطنية للمباراة، لائحة المترشحين المقبولين «بصفة نهائية في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها وكذا عند «الاقتضاء، لائحة الانتظار.»

المادة الثانية

يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثامنة مكررة. ـ تحدث لجنة محلية للتنظيم المادي للمباراة «تتألف من مدير المركز التربوي الجهوي بصفته رئيسا لمركز المباراة «ومن عضوين (2) على الأقل يعينهم هذا الأخير.

«وتتولى هذه اللجنة بالخصوص استدعاء المترشحين وتحديد مركز «الامتحان وتنظيم الحراسة.»

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 13.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 7 مارس 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- الفيزياء : منصب واحد (1).
- الكيمياء : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 14.02 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المونين بعمادة جامعة القرويين بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين المونين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة القرويين بفاس، مباراة لتوظيف ممون واحد (1) (دورة 28 فبراير 2002).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛
- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 15.02 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المونين بعمادة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين المونين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف ممون واحد (1) (دورة 28 فبراير 2002).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛
- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 16.02 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة (دورة 28 فبراير 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 17.02 صادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 7 مارس 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- اللغة الفرنسية وآدابها : ثلاثة مناصب (3) ؛
- اللغة الإنجليزية وآدابها : منصبان اثنان (2) ؛
- الدراسات الإسلامية : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 18.02 صادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

و على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

و على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمعهد العلمي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 7 مارس 2002) وذلك في التخصص التالي :

- جيومرفولوجيا السواحل وقعر المحيطات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 19.02 صادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 7 مارس 2002) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية (تقنيات التعبير والتواصل) : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 20.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف سبعة (7) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 7 مارس 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- الإعلاميات : ثلاثة مناصب (3).
- الهندسة الكهربائية : منصبان اثنان (2).
- المواصلات والشبكات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 21.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مباراة لتوظيف تسعة (9) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 7 مارس 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص : ثلاثة مناصب (3) ؛
- القانون العام : منصبان اثنان (2) ؛
- العلوم الاقتصادية : منصبان اثنان (2) ؛
- علوم التدبير : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 22.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 7 مارس 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- الرياضيات التطبيقية (تخصص بحث العمليات) : منصب واحد (1) ؛
- الرياضيات (تخصص تحكم الأمثال) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 23.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاصة بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 7 مارس 2002) وذلك في التخصص التالي :

- الفيزياء (الطاقة المتجددة) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 24.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 7 مارس 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- التدبير والاقتصاد : منصبان اثنان (2).

- القانون الخاص باللغة الفرنسية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 25.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بمراكش، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 7 مارس 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- الإعلاميات : منصب واحد (1) ؛
- الطاقية : منصب واحد (1) ؛
- الحساب العلمي : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 26.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 7 مارس 2002) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية وآدابها (لسانيات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 27.02 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 7 مارس 2002) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : خمسة مناصب (5).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2105.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير السياحة رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية ، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم الملاحق رقم 1 و 2 و 3 المرفقة من القرار رقم 2621.94 المشار إليه أعلاه كالآتي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات التي سلمتها السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

«الملحق رقم 1

إسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	ملاحظات
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا.	240	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة.	140	كذلك
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بمراكش.	180	كذلك
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس.	180	كذلك
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة.	220	كذلك
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بورزازات.	180	كذلك
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود.	220	كذلك
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالسعيدية.	270	كذلك
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس حي أناس - فاس.	360	مؤسسة جديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الملحق رقم 2

الشعب والتخصصات
ـ شعبة التطعيم :
• مطبخ
• مطعم
ـ شعبة الإيواء :
• طوابق
• استقبال
ـ شعبة الطبخ المغربي *

* شعبة جديدة.

«الملحق رقم 3

«برنامج التكوين بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس

«شعبة *الطبخ المغربي*

المـــواد	السنة الأولى*	السنة الثانية*	المجموع
التعليم التقني :			
• تكنولوجيا المطبخ والحلويات	52	52	104
• تكنولوجيا المطعم	26	26	52
• تكنولوجيا الطوابق	26	--	26
• تكنولوجيا الاستقبال	--	26	26
• التكنولوجيا الفندقية	26	--	26
• دراسة المشروبات	26	26	52
• الوقاية الغذائية	26	52	78
	182	182	364

المـــواد	السنة الأولى*	السنة الثانية*	المجموع
التعليم العام :			
• العربية	26	26	52
• الفرنسية	78	78	156
• الإنجليزية	78	78	156
• الإسبانية أو الألمانية	52	52	104
• التاريخ والجغرافية السياحية	26	26	52
• التشريع الفندقي والسياحي	26	26	52
• التواصل	26	26	52
• التدبير	78	78	156
• الإعلاميات	26	26	52
• التربية البدنية	52	52	104
	468	468	936
التعليم التطبيقي :			
• التكنولوجيا التطبيقية طبخ/حلويات	52	52	104
• التكنولوجيا التطبيقية مطعم	--	--	--
• التكنولوجيا التطبيقية طوابق	--	--	--
• الدروس التطبيقية مطبخ	260	260	520
• الدروس التطبيقية مطعم	130	130	260
• الدروس التطبيقية طوابق ـ صيانة	130	--	130
	572	442	1014
المجموع	1222	1092	2314

* الحصص سنوية

• الحصص لا تشمل حصص التداريب الميدانية

• التداريب الميدانية : من 620 إلى 720 ساعة خلال مدة التكوين.

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2047.01 صادر في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001) بتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1404.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن (قطاع النقل).

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1404.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن (قطاع النقل)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم ملحق القرار رقم 1404.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن (قطاع النقل) كما يلي :

«المصالح المركزية

«.....

«.....

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«**عمالات وأقاليم** : الرباط وسلا والصخيرات وتمارة والقنيطرة والخميسات.

«**مقر اللجنة** : مندوبية وزارة النقل بالرباط.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
13	مهندس الدولة، مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل	1	1	1	1

«**عمالات وأقاليم** : الدار البيضاء ـ أنفا وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق ـ الحي الحسني وسيدي البرنوصي ـ زناتة وابن امسيك ـ سيدي عثمان «والمحمدية وبنسليمان.

«**مقر اللجنة** : مندوبية وزارة النقل بالدار البيضاء.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
23	مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل	1	1	1	1

«**عمالات وأقاليم** : مراكش والمنارة وقلعة السراغنة وورزازات وزاكورة.

«**مقر اللجنة** : مندوبية وزارة النقل بمراكش.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
32	مهندس الدولة، مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل	1	1	1	1

«**عمالات وأقاليم** : أكادير ـ إداوتنان وإنزكان ـ أيت ملول وتيزنيت وتارودانت وطانطان وكلميم والعيون والسمارة ووادي الذهب.

«**مقر اللجنة** : مندوبية وزارة النقل بأكادير.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
37	مهندس الدولة، مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل	1	1	1	1

«**عمالات وأقاليم** : فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وتاونات وإفران والرشيدية وتازة وبولمان وصفرو ووجدة وبركان وفكيك والحسيمة «والناضور.

«**مقر اللجنة** : مندوبية وزارة النقل بفاس.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
42	مهندس الدولة، مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«**عمالات وأقاليم** : مكناس ـ المدينة ومكناس ـ الإسماعيلية وسيدي قاسم وخنيفرة والرشيدية وطنجة وأصيلا والعرائش وتطوان وشفشاون.

«**مقر اللجنة** : مندوبية وزارة النقل بمكناس.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
49	مهندس الدولة، مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل	1	1	1	1

«**عمالات وأقاليم** : بني ملال وأزيلال وخريبكة والجديدة وسطات وآسفي.

«**مقر اللجنة** : مندوبية وزارة النقل ببني ملال.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
54	مهندس الدولة، مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل	1	1	1	1

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2048.01 صادر في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001) بتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1731.98 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1731.98 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1716.99 الصادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم ملحق القرار رقم 1731.98 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1716.99 الصادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) كما يلي :

«**المصالح المركزية**

«.....

«.....

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«**عمالات وأقاليم** : الرباط وسلا والصخيرات وتمارة والقنيطرة والخميسات.

«**مقر اللجنة** : مندوبية وزارة النقل بالرباط.

رقم اللجنة	بيان اللجنة المتساوية الأعضاء	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو أكثر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
13	مهندس الدولة، مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل.	محمد حيلي بصفة رئيس	راشيد أزروال بصفة نائب الرئيس	محمد باهيج	محمد مخلص

«**عمالات وأقاليم** : الدار البيضاء ـ أنفا وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق ـ الحي الحسني وسيدي البرنوصي ـ زناتة وابن امسيك ـ سيدي عثمان «والمحمدية وبنسليمان.

«**مقر اللجنة** : مندوبية وزارة النقل بالدار البيضاء.

رقم اللجنة	بيان اللجنة المتساوية الأعضاء	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو أكثر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
23	مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل.	المصطفى ميناوي بصفة رئيس	عبد الواحد لعناية بصفة نائب الرئيس	فاضل السملالي	مصطفى شباوي

«**عمالات وأقاليم** : مراكش والمنارة وقلعة السراغنة وورزازات وزاكورة.

«**مقر اللجنة** : مندوبية وزارة النقل بمراكش.

رقم اللجنة	بيان اللجنة المتساوية الأعضاء	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو أكثر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
32	مهندس الدولة، مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل.	عباس الثقفي بصفة رئيس	الحسن البوشتي نائب الرئيس	ادريس مسياف	الحسين فتح الله

«**عمالات وأقاليم** : أكادير ـ إداوتنان وإنزكان ـ أيت ملول وتيزنيت وتارودانت وطانطان وكلميم والعيون والسمارة ووادي الذهب.

«**مقر اللجنة** : مندوبية وزارة النقل بأكادير.

رقم اللجنة	بيان اللجنة المتساوية الأعضاء	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو أكثر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
37	مهندس الدولة، مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل.	فتح الله الحسين بصفة رئيس	الهريم بديعة بصفة نائبة الرئيس	عبد الحق الفن	محمد بوقدير

«**عمالات وأقاليم** : فاس ـ الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وتاونات وإفران وتازة وبولمان وصفرو ووجدة وبركان وفكيك والحسيمة والناضور.

«**مقر اللجنة** : مندوبية وزارة النقل بفاس.

رقم اللجنة	بيان اللجنة المتساوية الأعضاء	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو أكثر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
42	مهندس الدولة، مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل.	محمد لعروصي، بصفة رئيس. فؤاد بنضجة، نائب الرئيس.	المهدي أيت البيد الحسنية شياضمي	محمد خليل بوزيد مولاي المهدي أيت بن المداني	عبد الإلاه لمفضل محمد أخوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«عمالات وأقاليم : مكناس ـ المدينة ومكناس ـ الإسماعيلية وسيدي قاسم وخنيفرة والرشيدية وطنجة وأصيلا والعرائش وتطوان وشفشاون.

«مقر اللجنة : مندوبية وزارة النقل بمكناس.

رقم اللجنة	بيان اللجنة المتساوية الأعضاء	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو أكثر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
49	مهندس الدولة، مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل.	ادريس مسياف بصفة رئيس	حميد برغوز نائب الرئيس	حفيظ سعدي	فاطمة أقلقول

«عمالات وأقاليم : بني ملال وأزيلال وخريبكة والجديدة وسطات وآسفي.

«مقر اللجنة : مندوبية وزارة النقل ببني ملال.

رقم اللجنة	بيان اللجنة المتساوية الأعضاء	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو أكثر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
54	مهندس الدولة، مهندس التطبيق، متصرف مساعد، إعلامي ومحلل.	موحى أبعوز بصفة رئيس	بن حدوش منير نائب الرئيس	عبد العزيز باعقيل	سعيد مغناوي

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1422 (26 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2115.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتتميم القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على القرار رقم 1637.01 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتتميم القرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وعلى القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الملحق المرفق بالقرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ملحق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين

«المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

«المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة			الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الرتبة	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	المحررون القضائيون.	ـ المحررون القضائيون.	.....	.....	.....	.....
		ـ المحررون القضائيون المتازون.	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2116.01 صادر في 30 من رمضان 1422 (16 نوفمبر 2001) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة رقم 4 المختصة إزاء هيئة الإعلاميين.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1388.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1320.98 الصادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإحداث وتأليف اللجان المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ؛

وحيث إنه تعذر تشكيل لجنة إدارية متساوية الأعضاء خاصة بإطار الإعلاميين التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين الموظفين المدرجين في إطار الإعلاميين التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، يعين، بصفتهم ممثلي الإدارة، الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة رقم 4، المختصة إزاء هيئة الإعلاميين :

ـ السيد التهامي الميعادي، رئيسا ؛

ـ السيد مصطفى أمحيمر، نائب الرئيس ؛

ـ السيد علي عصمي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1422 (16 نوفمبر 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.